حق عدم الرد بين سيادة الدولة والالتزام الدولي بحماية اللاجئين

د/ لوشن دلال: أستاذة محاضرة قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر
louchenedalel@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/01/28 – تاريخ القبول للنشر: 2018/05/19

ملخص:

لا يكفي الاعتراف بحق اللجوء لضمان حقوق الأفراد الهاربين من الاضطهاد، لذا أقر القانون الدولي الحق في عدم الرد. فلا يجوز إعادتهم إلى حدود الأقاليم أين تهدد حياتهم أو حريتهم. إلا أن هذا يتنافى مع سيادة الدولة على إقليمها، كما يؤثر سلبيا على وظائفها بضمان الأمن العام.

فأخضع هذا الحق لاستثناءات تحقق التوازن بين حقوق اللاجئين وضمان الأمن، لكنها تبقى غير كافية في إطار التدفقات الجماعية، إذ تبقى هذه الفئة خارج الأطر القانونية الحمائية، وتظل الآليات الدولية والوطنية قاصرة في حماية الحقوق.

الكلمات المفتاحية: حق عدم الرد، اللجوء، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، سيادة الدولة، ضمان الأمن العام.

Abstract.

Conventional reconnaissance of refuge right is insufficient to protect persons fleeting persecution. That's why, international law has established the principle of non-refoulement which prohibit expultion to frontier where life and rights of refugees are menaced. However, this right precludes the state's sovereignty on his territory.

That's why; many exeptions were introduced to assure the equilibrium between rights of refugees and interne security. But the massive influx stay an international problematic that overturn this object.

Keywords: right of non-refoulement, refuge, statute of refugees convention, state sovereignty, safety guarantee.

Résumé.

La reconnaissance conventionnelle du droit d'asile est insuffisante pour assurer la protection des personnes fuyant la persécution. C'est pourquoi, le droit international a établi le principe de non-refoulement qui interdit l'expulsion aux frontières où la vie, les droits des réfugiés sont menacés. Cependant, ce droit s'oppose à la souveraineté de l'état sur son territoire vue les lourdes conséquences sur la garantie de la sécurité.

Dans ce sens, le droit de non-refoulement a fait l'objet de certaines exceptions assurant l'équilibre entre les droits des réfugiés et la sécurité intérieure. Mais, l'afflux massif demeure une problématique internationale qui bouleverse cette fin.

Mots clés: droit de non-refoulement, l'asile, convention sur le statut des réfugiés, souveraineté de l'état, garantie de la sécurité.

مقدمة

في الوقت الراهن، يشكل إعمال حق اللجوء تحديا للمجتمع والقانون الدوليين. إذ صار الحل الوحيد الذي تلجأ إليه الجماعات المضطهدة والتي لا تتمتع حتى بالحق في الحياة. فتحولت الالتزامات الأخلاقية للدول بواجب الضيافة إلى مسؤولية مؤسساتية لاستيعاب التدفقات الجماعية لطالبي اللجوء. وتغيرت السياسات التشريعية من تجريم الخروج غير المشروع من الإقليم إلى ضرورة حماية الفئات التي تجد نفسها كرها خارج إطار الحماية القانونية لدولها. إلا أنه ونظرا لطغيان البعد الأمني على السياسات العامة للدول، صارت حماية اللاجئين هدفا ثانويا، لأنه لا يتماشى مع متطلبات الأمن الداخلي للدولة.

لكن بالمقابل، لم ينجح المجتمع الدولي في حل مشكلات النزاعات الدولية والداخلية ولا مشكلة الفقر والاضطهاد رغم كل ما تبناه ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ، لذا تحمل تبعات تقصيره أو عجزه. فاللجوء ظاهرة نتجت عن فشل السياسات الوطنية والدولية، وعدم معالجتها يؤدي إلى تهديدات داخلية وخارجية.

فطغت فكرة الالتزام الجماعي بحماية اللاجئين والفئات المستضعفة، لكنه يمس لا محالة بسيادة الدولة؛ لذا يفترض على دولة القانون أن توفر آليات فعالة لتحقيق التوازن بين الأمرين، فتفاعل المجتمع الدولي مع الظاهرة لا يفسر إعمالا واسعا لحق

اللجوء بقدر ما هو محاولة لتنظيمها في سبيل الحد منها. إذ يتراوح بين غلق حدود الدولة ووضع قيود قانونية بدعوى تنظيم آليات منح حق اللجوء في إطار ضرورة الموازنة بين المصالح العامة والحقوق الفردية، فيتحول أحيانا حق عدم الرد إلى حق استثنائي بدل طابعه العام.

إذ تحقق إطلاقية هذا الحق الحماية القانونية للاجئين، لكنه يصطدم بسيادة الدولة على اقليمها. فحتى ولو أنها صادقت على بنود الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين فإن تطبيقات الحق أخذت أبعادا مختلفة خاصة على إثر حالات اللجوء الجماعي وما أدت إليه من تهديد للأمن. فهل تتمكن دولة القانون من تحقيق التوازن بين: حماية حقوق اللاجئين من خلال إعمال حق عدم الرد من جهة، وسيادة الدولة وحماية المصلحة العامة للدولة ذات السيادة من جهة أخرى؟ للإجابة على الإشكالية ندرس أولا طبيعة حق عدم الرد، لنتوصل إلى مدى فعالية الآلية في حماية اللاجئين في إطار سيادة الدولة على إقليمها. ثانيا.

أولا: المجال القانوني لإعمال حق عدم الرد

يعد الحق في عدم الرد ضمانة أساسية لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء. إذ يعرف عموما بأنه **"حظر ترحيل أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان"**[(1)]. مما يلزم الدولة بتوفير ضمانات لحماية هذا الحق. إلا أن ذلك يعتمد على مدى توافر شروط معينة في طالبي اللجوء (1)، بالإضافة إلى وجود مجال معين لإعمال هذا الحق(2).

1. المعايير القانونية لقيام حق اللجوء:

تم تعريف اللاجئ وفقا لمعايير زمنية وجغرافية في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. إلا أن ضيق مجاله أدى إلى توسيع المفهوم ليشمل كل الفئات التي تحتاج إلى هذه الحماية(أ)، لكن هذا التعريف لم يكن كافيا ليميز اللاجئ إذ أدى إعمال هذا الحق

(1) يطلق عليه بمبدأ عدم الإعادة القسرية. شريف السيد علي، نظرة عامة على حقوق اللاجئين، منظمة العفو الدولية.
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue21/OverviewOfRefugeeRights.aspx?articleID=1118&media=print

إلى تداخل بين عدة مفاهيم خاصة الهجرة غير الشرعية (ب).

أ. المفهوم القانوني للاجئ:

جسدت اتفاقية1951 الخاصة بوضع اللاجئين[1] الأساس القانوني للحماية الدولية للاجئين[2]، لكنها لم تؤد الغرض منها لأنها تبنت تعريفا ضيقا للاجئ[3]، وانتظر المجتمع الدولي حتى1967 ليوسع التعريف بالتخلي عن المعيارين الزمني والجغرافي[4] لتنطبق صفة اللاجئ على: كل شخص يوجد،[5] وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية[6]، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته

(1) اعترفت كثير من المواثيق والصكوك الدولية بحق اللجوء إلا أن أسس القانون الدولي للاجئين وضعتها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. إذ ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 على أن:" لكل فرد أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد." اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف. أنظر على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

(2) بعد الحرب العالمية تشرد 40 مليون شخصا، لذا أنشئت المفوضية السامية للاجئين.

(3) اعتمدها يوم 28 جويلية 1951 بمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 - تاريخ بدء النفاذ: 22 أفريل 1954م، وفقا لأحكام المادة 43، إضافة لبروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين.
http://www.unhcr.org/ar/4f449ed56.html.

(4) يطرح المفهوم القانوني للاجئ إشكاليات كثيرة، إلا أنه لا يسعنا ذكرها في هذا البحث نظرا لعدم تعلقها بالموضوع تحديدا، فما يهمنا هو فقط مجال إعمال حق عدم الرد.

(5) أضافت المادة الأولى من الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي، معتمدة على المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حالة المكافحين ضد الاستعمار.
إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2312 د-22) يوم 14 ديسمبر 1967.
hrlibrary.umn.edu/arab/b085.html

(6) ذكر إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين: النزاعات المسلحة، الاضطهاد والعنف الإرهاب كأسباب للجوء، وهذا ما يوسع من المفهوم. معتمد في 16 سبتمبر 2016 A/70/L.61في 20 أوت 2016، أنظر الإعلان على موقع:
www.un.org/en/development/desa/.../docs/A_70_L.61_A.pdf

المعتادة ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد[1]؛ مما يستثني الفئات الآتية:

- الأشخاص الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. أما إذا توقفت هذه الحماية دون تسوية وضعهم، فإن الحماية تشملهم.

- الأشخاص الذين تعتبرهم السلطات المختصة في بلد الاقامة مالكين للحقوق وعليهم الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

- كل شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها،
- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية (جون بيليس2004، 617)[2] خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ، فلا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية [3].
- ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[4].

هذا المفهوم، رغم عموميته، يطرح إشكاليات عملية عديدة تؤدي إلى تباين سياسة الدول في إعمالها لحق اللجوء بين التوسيع والتضييق، فلا بد أن عدم وجود مفهوم قانوني للاضطهاد يعطي انطباعا بتوسيع مجال تعريف اللاجئ إلى كل مبادئ الحماية المقررة في القانون الدولي. ورغم ذكر أسباب الاضطهاد حصرا فإنها لا تشكل معيارا دقيقا لإعمال الحق، خاصة فيما يتعلق بالفئة الاجتماعية مما يرتب مبدئيا آثارا لمصلحة اللاجئ.

إذ يمكن نظريا توسيع مجال تطبيق المادة إلى كثير من الحالات خاصة وأن

(1) http://www.unhcr.org/ar/4d11b3026.html

(2) يصعب التمييز بين الجرائم السياسية وغيرها نظرا لتعدد المعايير خاصة إذا ارتبط الأمر بالمؤسسات السياسية. أنظر على سبيل المثال: جون بيليس، ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية. ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاث، 2004، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص. 617.

(3) www.oic-iphrc.org/ar/data/.../international/UDHR%20-%20AV.pdf
تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/08/01.

(4) الفقرة د من المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

الاتفاقية لم تتطلب ضرورة وقوع الاضطهاد. بل يكفي الخوف من وقوع النتيجة مما يتطلب تحديد تعريف قانوني للخوف أيضا، لكن الخوف معيار ذاتي، فكيف يمكن للدولة أن تبت في وجود أو حتى زوال المبرر. إذ يبقى مرتبطا بالتقدير الشخصي للاجئ. ولا يشترط أن ينجم الاضطهاد عن تصرفات الدولة، بل يكفي أن تعجز أو ألا ترغب الدولة أو ألا يرغب الفرد في حماية تلك الدولة حتى ولو كان التصرف صادرا من غير المؤسسات السيادية؟

إلا أن ارتباط التكييف بإرادة الدولة المضيفة قد يضيق من مجال إعمال التعريف. لذا تختلف سياسات الدول في توفيرها للحماية للاجئين. وذلك حسب الأوليات السياسية لبرامجها من ناحية وقدرتها على استيعاب الظاهرة وتوفير الحماية من جهة أخرى. لكن هذا المفهوم العام طرح إشكالية قانونية جديدة حول التمييز بين اللاجئ وغير اللاجئ خاصة في حالة التدفق الجماعي أين تلتزم الدول بعدم محاكمة الوافدين حتى ولو كان خروجهم من الاقليم أو ولوجهم لإقليم آخر خارج الأطر القانونية مما يضفي عليهم صفة المهاجر غير الشرعي. فكيف تواجه القوانين هذه الإشكاليات؟

ب . إشكالية التداخل بين مفهومي المهاجر غير الشرعي وطالب اللجوء:

حق اللجوء ذو طبيعة خاصة فهو لا يجد أساس التزام الدولة في الانتماء القانوني، بل في ارتباطه بالإنسان بغض النظر عن جنسيته. ففي إطار عالمية حقوق الإنسان، تضمن الدولة ممارسة فعلية للحق متى استحال على الفرد البقاء في دولته. من هذا المنطلق نشأ الحق واعترفت به أغلب دساتير الدول. ولإعماله، يتوجب، إضافة لما ورد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وضع نظام قانوني عادل وواضح يسمح بتنظيم آليات منح الحق. لكن الممارسات الراهنة لطالبي اللجوء أدت إلى خلط بين عدة مفاهيم يجد أساسه في غموض معايير تعريف اللاجئ.

فمنذ 2011، عرفت الظاهرة منعرجا خطيرا، إذ ارتفعت نسبة اللاجئين إلى ما يناهز 65.6 مليون نازح قسريا مما يفوق نسبة سكان الجزائر أي بمعدل فرد من بين 113من سكان العالم ما يعادل 34000 لاجئ قسرا كل يوم[1].

(1) http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html site du haut-commissariat des refugiés. UNHCR

ونظرا للتهديدات الحالة صار الأفراد يلجئون بشكل جماعي دون الخضوع لإجراءات طلب اللجوء. مما أدى إلى تداخل بين مفاهيم كالهجرة غير الشرعية باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

فإذا كان معيار تكييف هذه الأخيرة يعتمد على مغادرة الاقليم بصفة غير شرعية، فإن عدم خضوع اللجوء للتجريم مهما كانت طريقة مغادرة الإقليم يعود لأسبابه: أي التعرض أو الخوف من الاضطهاد وهو معيار واسع يستوعب حالات مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان.[2]فمن جهة تعسف كثير في استخدام حقه في اللجوء فاختلطت المفاهيم بسبب حركة الهجرة غير الاعتيادية، ومن جهة أخرى تجد الدولة نفسها أمام التزام عدم رد طالبي اللجوء. إذ لاحظت المفوضية السامية للاجئين أن التدفقات المختلطة للاجئين والمهاجرين لأسباب مختلفة أدى إلى اعتقاد الكثير أنه قد أسيء استعمال الحق في اللجوء.(Khadija Noura 2013, 16)[3]

عمومية التعريف في حد ذاته تؤدي إلى صعوبة التمييز بين المفاهيم، فإذا كان التمييز قائما على القانون ومدى احترام التنظيمات المتعلقة بالدخول والخروج من الإقليم، فإنها تبدو غائبة تماما في كثير من الحالات خاصة تلك المتعلقة بالتدفق الجماعي. أما عن الأسباب، فإن تعريف اللاجئ في حد ذاته لا يتيح معايير دقيقة للتمييز بينهما. إذ توسع فكرة أن تكون الحماية غير متاحة أو أن يكون غير راغب فيها من إمكانية إعمال النص حتى على المهاجر غير الشرعي.

(1) انظر المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009. ج ر رقم 15 الصادرة في 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

(2) في الفقرة الأولى من مقدمة إعلان نيويورك من أجل المهاجرين واللاجئين تم تعداد أسباب التنقل وكانت شاملة لكل الحالات مما يسمح بدمج مفهومي الهجرة واللجوء.
www.un.org/en/development/desa/.../docs/A_70_L.61_A.pdf

(3) HCR, les réfugiés dans le monde, 50 ans d'action humanitaire, Paris, autrement, 2000, p.155 in Khadija Noura, La requête d'asile et la construction de sa crédibilité. Entre rationalisation et subjectivation des discours de l'exil, Thèse de doctorat, université de Lorraine,2013, p.16. docnum.univ-lorraine.fr/public/DDOC_T_2013_0325_NOURA.pdf

كما أن عدم إشارة الاتفاقية صراحة لحالة عدم الاستقرار السياسي وتصاعد العنف لا يستثنيها، إذ يتضح أنها تشمله فغالبا ما تكون الأسباب المذكورة أساسا لها. تبقى بعض الحالات الخاصة كاللجوء البيئي غير مستوعبة تماما ويمكن استثنائها من الحماية [1]، فاتساع مفهوم اللاجئ يؤدي إلى تضمين حالات متعددة في إطار الحماية، فهل يمكن رغم ذلك إعمال حق عدم الرد لكل من يحتاج إليها، أم أن تنظيم الحق يسمح بتحديد الفئة المشمولة بالحماية؟

2. الإطار القانوني لحق عدم الرد:

تمتلك الدولة سلطة تقديرية في منح حق اللجوء مما يفسر تباين سياسات الحكومات في مواجهة الظاهرة. بالمقابل، تنص الاتفاقية على عدم جواز رد طالبي اللجوء مما يتطلب تدقيقا حول الأساس القانوني للحق في عدم الرد (أ). فإذا كان مفهومه ينصرف إلى كونه مبدأ عاما لا يجوز مخالفته أو حتى التحفظ عليه مما يضيق من سلطة الدولة في هذا الإطار، فهل يمكن لهذه الأخيرة أن توسع مجال الاستثناءات الواردة عليه لتفرض سلطتها على إقليمها رغم التزاماتها الدولية(ب)؟

أ. الأساس القانوني لحق عدم الرد:

تحظر المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الرد فلا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم أين تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. وهو حق عام لا يخضع لاستثناءات إلا إذا توفرت دواع معقولة لاعتباره خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد[2]، مما يميزه عن الطرد الذي نصت عليه المادة 32 أين تلتزم الدولة المتعاقدة بعدم طرد لاجئ موجود في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

ففي هذه الحالة، تمنح الدولة حق اللجوء، لكنها لاحقا، ولسبب من الأسباب

(1)رغم أن إعلان نيويورك أشار لها، ويتوقع أن تشملها الاتفاقية القادمة لـ 2018 بالحماية.

(2)الفقرة الثانية من المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

المذكورة، ترى أن الفرد صار يهدد الأمن الوطني فتطرده. أما الحالة الأولى، فهي تشمل، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من لم يحصل بعد على حق اللجوء حتى ولو لم تتأكد الدولة من مدى توافر المعايير ما دام مهددا[1].

إذ يعد عدم الرد الضمانة الأساسية لحقوق اللاجئين فلا يجوز الانتقاص منه[2]، فهو مبدأ عام لا يمكن التحفظ عليه[3]، ويطبق على كل من تتوافر فيه شروط اللجوء، وفقا للاتفاقية، رغم أنه لم يكن موضوع أية معاهدة دولية[4]؛ ذلك لأنه من القانون الدولي العرفي لا يلزم فقط الأطراف في الاتفاقية[5] كما أكدته كثير من الاتفاقيات الحقوقية خارج إطار اللجوء[6].

(1) UNHCR, 15/12/2006 date de la publication : juin 2007 www.refworld.org/pdfid/470b72462.pdf, p. 64.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، التوصية رقم 132/52 في 26 فيفري 1998 بشأن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية.

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/52/132&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/52/fres52.shtml&Lang=A

(3) المادة 42 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين: "لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد 1 و 3 و 4 و 16 (1) و 33 والمواد 36 إلى 46 شاملة المادة الأخيرة المذكورة. 2. لأي دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة." مما يؤكد عمومية والطابع الآمر للقاعدة.

(4) Kristine Plouffe_ Malette, Olivier Delas, le principe de non refoulement dans la jurisprudence internationale des droits de l'homme, p.240https://www.sqdi.org/wp-content/uploads/RQDI_25-2_15_PlouffeMalette.pdf

(5) UNHCR, 15/12/2006 date de la publication : juin 2007 www.refworld.org/pdfid/470b72462.pdf, p.63

(6) أمثلة عن الاتفاقيات الأخرى التي أكدت حق عدم الرد:

- الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، المادة 2. دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974 على موقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-ref-dec.html

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5.

-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 16. دخلت حيز النفاذ في 2009، وهي متاحة على موقع:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx

- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية، المادة 3...

إلا أن المحاكم الأوربية اعترفت به منذ الخمسينات من خلال إعمال المادة 8[1] المتضمنة الحق في الحياة الخاصة والعائلية. ولاحقا، استندت على المادة الثالثة المتضمنة تحريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة[2].

فأساس الحق هو التهديد الذي يواجهه طالب اللجوء في حالة رده، والذي يتعلق بكل حقوقه خاصة حقه في الحياة والسلامة البدنية...ذلك ما أكدته الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. إذ تنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب أنه: "لايجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". وعليها أن تراعي خلال دراستها للحالة وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية[3].

إضافة إلى نص المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فلا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. إلا أن حق عدم الرد ليس نتيجة ولا مرتبطا بتحريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، لكنه ضرورة. لذا يصعب الفصل بينهما أو التمييز في تفعيل أحدهما أو المفاضلة بينهما[4].

بالتالي، تملك الدولة سلطة واسعة في تقدير أحقية الفرد في اللجوء، إلا انها تلتزم بالمقابل بعدم إرجاعه للدولة أين تكون حياته مهددة.

مما ينشئ تناقضا بين مبدأين: منع الرد وإعادة الأفراد للتعذيب والمعاملة غير

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما في 4 نوفمبر 1950
www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

(2) Olivier Delas, le principe de non refoulement dans la jurisprudence internationale des droits de l'homme, Bruxelles, Bruylant, Collection mondialisation et droit international, 2011, préface, p.VIII, p.36, in Kristine Plouffe_ Malette, op, cit, p.241.

(3) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984. www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal.../CAT%20-%20AV.pdf

(4) Olivier Delas, op cit, p.412s, inKristine Plouffe_ Malette, op, cit, p.244.

الإنسانية والمهينة من جهة، ومن جهة أخرى سيادة الدولة في منح الترخيص بالدخول لإقليمها خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة الأمن[1]، لكن الاستثناءات الواردة على المبدأ ليست دقيقة بما يحقق الحماية الفعلية، إذ يصعب وضع معيار موضوعي للدواعي المعقولة لاعتبار طالب اللجوء خطرا على المجتمع.

ب . مجال إعمال المبدأ:

لا يوجد أي سبب يبرر الرد غير التهديد الذي يشكله الملتمس في حد ذاته لا مكان تواجده. إذ يختار الفرد الدولة التي يرى أنها توفر حماية أكثر له، مما يعني أنه لا يحس بالأمن إلا فيها. فتواجده على الحدود لا يعطي دولة ما حق رده باعتباره لم يدخل في مجال اختصاصها. بل بالعكس، ينشأ التزام الدولة بعدم الرد بمجرد التماس الفرد حق اللجوء لديها، وهو التزام دولي قبل أن يكون داخليا يتعلق بمجال اختصاصها.

إذ نصت المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين صراحة على منع إعادته إلى حدود الأقاليم أين تهدد حقوقهم فحتى إبقاءهم على الحدود يعد مخالفة للالتزام الحمائي للدولة لما في ذلك من تهديد. يؤكد ذلك التزام الدولة في الحالة العكسية بتوفير ملجأ مؤقت إلى حين البت في الحالة أو توجيههم إلى دولة آمنة.

لا يطرح الإشكال فيما يتعلق بطالب اللجوء الذي اعترفت له الدولة بالحق. لكن الإشكاليات العملية تثار بالنسبة لملتمسي اللجوء الذين لم تمنحهم السلطة هذا الحق بعد أو رفضت ذلك. فالتفسير المنطقي لا يشمل المستفيدين لأنهم في جميع الأحوال يملكون الحق في البقاء، ولا تقرر الدولة إعادتهم إلا وفقا للقوانين أو الشروط التي تبرر نهاية الخوف من الاضطهاد. لكن غير المستفيد بعد من حق اللجوء هو المشمول بالحماية.

أما النقاش حول مدى التزام الدولة بعدم رد اللاجئ حسب تموقعه داخل الإقليم أم على حدودها فيبقى عقيما، إذ ينشأ الالتزام من واجب الحماية لا كأمر واقع.

(1) Kristine Plouffe_ Malette, op, cit, p. 240.

فالحماية ضد الرد تشمل من في الإقليم أو على الحدود متى كانوا مهددين بالتعذيب حتى ولو لم يتم منحهم حق اللجوء[1].

فهذا المبدأ العام، يشكل قيدا قانونيا على سلطة الدولة لتعلقه بالسيادة الداخلية. لكنه قرر لضمان حماية مؤقتة لهذه الفئات إلى حين البت النهائي في مدى أحقيتهم في اللجوء. وحتى الرفض لا يؤدي إلى شرعنة الرد القسري، بل بتوفير حلول قانونية تخضع للاتفاقيات الثنائية أو آليات دولية أخرى. وهنا يثور التساؤل حول إعمال المبدأ في حالة رفض طلب اللجوء:

يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان بدائل تسمح بعدم رد الأفراد الذين لم تتوافر فيهم شروط اللجوء أو في حالة إعمال القواعد الاستثنائية[2] أساسها الالتزامات الدولية. فيستثنى من التمتع بالحق من يتبين أنه ليس بحاجة للمساعدة الدولية، ويعاد إلى دولته في إطار إنساني واحترام لكرامته. إلا أن الرد في حد ذاته مسبب لألم لا يمكن تفاديه.[3] لذا، تبقى فعالية هذه الآلية في حماية حقوق اللاجئين مرتبطة بعوامل عديدة أساسها الإرادة الدولية.

ثانيا: مدى فعالية ضمانة عدم الرد في حماية اللاجئين

كيف تحقق الدولة التوازن بين النظام العام (الأمن العام، حماية حقوق المواطنين) والتزامها بحماية حقوق الانسان وفقا لمنظور عالمي انساني؟ إذ تؤدي التزاماتها الدولية بحماية حقوق اللاجئين إلى اصطدام بين حقوق أساسية للمواطنين وحقوق أساسية للاجئين.

لا يمكن لأي دولة، في الظروف الراهنة، تأدية الوظيفتين معا بشكل كامل: حماية الرعايا وحماية الإنسان، فعليها أن تفاضل بين الحقوق، أو أن تنشئ نظاما قانونيا تفاضليا يسمح بتغليب المصالح الجماعية على الفردية إذا كان التهديد متعلقا بالأمن العام، وإيجاد بدائل تسمح باستيعاب التطبيقات الحديثة للحق(2)، لكن هذا لا يعني انتهاك حق طالب

(1) Comité executif, conclusion n6(XXVIII), 1977, UNHCR, 15/12/2006 date de la publication : juin 2007www.refworld.org/pdfid/470b72462.pdf.
(2) UNHCR, 15/12/2006 date de la publication : juin 2007.
www.refworld.org/pdfid/470b72462.pdf , p. 64.
(3) www.refworld.org/pdfid/470b72462.pdf , p. 73.

اللجوء في عدم الرد إلى حدود أقاليم، أين تكون حياته أو سلامته مهددة. فهل يمكن للقوانين الداخلية أن تحقق التوازن بين الأمرين في إطار سيادة الدولة(1)؟

1. تفعيل حق عدم الرد على المستوى الداخلي:

ينشأ تباين بين مفهوم اللاجئ في القانون الدولي والقانون الداخلي[1]، إذ تعتمد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على معيار مقرر كاشف في حين تعتمد التشريعات الوطنية على معيار منشئ. فيعد الفرد لاجئا في القانون الدولي متى توافرت فيه الشروط الواردة في الاتفاقية حتى ولو لم تعترف الدولة بذلك. أما داخليا، فلا يكون لاجئا إلا من اعترف له بهذا الحق.

من هنا تنشأ إشكالية إعمال مبدأ عدم الرد خاصة أن الإثبات يقع على عاتق الملتمس. فإرادة الهيئات الدولية في تأكيد حق عدم الرد ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان مع الأخذ بعين الاعتبار سلطة الدولة في مراقبة حدودها يؤدي إلى وضعيات متناقضة[2].

إذ يؤكد إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين ضرورة عدم إعادة الأفراد إلى الحدود تمشيا مع مبدأ عدم الإعادة القسرية[3]، لكنه بالمقابل يشير إلى ضرورة منع عبور الحدود بشكل غير قانوني. من الناحية النظرية لا يبدو تناقض بين المبدأين، لكن إعمالهما الكامل معا غير محقق، فللتمتع بحق عدم الرد، يجب أن يكون اللاجئ مهددا، وعليه أن يثبت توافر شروط هذا التهديد:

- يجب أن يكون التهديد شخصيا مما يستبعد الحالات المحتملة. إلا أن الهيئات الأوربية اعتبرت الانتماء لجماعة مهددة يسمح بشخصنة التهديد[4]، مما يوسع من حالات التهديد، بل إن التعريف في حد ذاته لا يتيح معايير دقيقة لضبط المفهوم.

---

(1) يرى بعض الفقهاء (لويس فافورو) أن الدمج بين حق اللجوء الدستوري وحق اللجوء الاتفاقي (اتفاقية جنيف) أثر عليه سلبيا. انظر:

Louis Favoreu et autres, droit des libertés fondamentales, DALLOZ, Paris, 4 édition, 2007, p. 254.

(2) Olivier Delas, op cit, p.22_23, inKristine Plouffe_ Malette, op, cit, p.240.

(3) الفقرة 24، ثانيا من إعلان نيويورك.

(4) Olivier Delas, op cit, p.260, inKristine Plouffe_ Malette, op, cit, p.242.

- وقت تقييم الخطر: أين يعتد بزمن اتخاذ القرار[1]، لكن الالتزام الأساسي للدولة بحماية رعاياها ضد الإرهاب، وارتباط وضع الأجانب عموما بهذا التهديد يؤثر على التكييف، خاصة أن اللاجئين غالبا ما ينحدرون من دول تعاني من الظاهرة. لذا يصعب البت في حالته إن كان ضحية للتهديد أم عنصر تهديد للمجتمع المحلي، فتتخذ الدولة غالبا قرارات تغلب بها المصلحة العامة على مصلحة ملتمس اللجوء، وتستبعد بالتالي إعمال مبدأ الشك لمصلحته. مما يؤثر على عمومية الشرط الأول.

بهذا يكون أمام طالب اللجوء احتمالان: إما إعمال حق عدم الرد ودراسة ملفه ومدى أحقيته في اللجوء أو تحويله لملاذ آمن، وإما أن تنطبق عليه الاستثناءات ويعد تهديدا للأمن الوطني فلا يتمتع بحق عدم الرد. ولا يثور الإشكال فيما يتعلق بصدور حكم نهائي لارتكابه جرائم خطيرة لأنه معيار واضح، لكن مدى اعتباره خطرا على أمن الجماعة معيار مرن مما يسمح بتوسيع الاستثناءات.

لذا، غالبا ما تلجأ الدولة للموازنة: موازنة التهديدات على حساب إطلاق حق عدم الرد[2]، لكن حاليا يهيمن البعد الأمني على السياسات التشريعية التي عدلت وفقا لهذا المنظور وتم تشديد إجراءات منح اللجوء. فالموازنة بين تهديد الإرهاب وحق عدم الرد غير واردة.[3] ورغم أن الحرب على الارهاب أساسها حماية الحقوق، فقد تم تقييد هذه الأخيرة. وكان من المفترض أن تكون وسيلة المقاومة[4].

إذ يصعب دراسة مدى توافر الشروط الواردة في الاتفاقية حالة بحالة. لذا تلجأ الدولة إلى تدابير أخرى، من بينها إخضاع الوافدين للقوانين المتعلقة بالأجانب.[5]فإذا أخذنا النظام الجزائري نموذجا أين لم ينص الدستور على عدم الرد بل اكتفى بضمان عدم الطرد وهو أمر مختلف، فلا "يمكن أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا

(1) Olivier Delas, op cit, p.273, inKristine Plouffe_ Malette, op, cit, p.243.
(2) Kristine Plouffe_ Malette, op, cit, p.243.
(3) www.refworld.org/pdfid/470b72462.pdf , p. 74.
(4) Olivier Delas, op cit, p.389, inKristine Plouffe_ Malette, op, cit, p.243
(5) المادة 37 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر التي تنظم كيفية إيواء الأجانب المتواجدين بصفة غير قانونية.قانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها وتنقلهم بها، ج ر رقم 36 الصادرة في 02 جويلية 2008.

بحق اللجوء".[1] مما يعني انصراف الحماية للذين اعترفت الحكومة بحقهم في اللجوء السياسي لا غير.

لكنها بالمقابل، صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب[2]، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[3]، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4]، مما يؤكد التزاماتها الدولية بشأن عدم رد اللاجئين إلى حدود الأقاليم أين يتعرضون للتهديد، وذلك ما يفسر عدم تدخل السلطة التشريعية أو التنظيمية للتشريع[5] في هذه الحالات لتوافر الأساس القانوني للظاهرة.

لكن حتى ولو توافرت الشروط فإن حق عدم الرد يتقيد بمقتضيات الأمن وتعتمد فعاليته على الدعم الدولي خاصة فيما يتعلق:

- بتعهد الدول باستقبال رعاياها العائدين دون مماطلة لا مبرر قانوني لها[6].

- الضمانات الدبلوماسية للدول بعدم تعريض رعاياها العائدين للتعذيب، لكنها غير فعالة لغياب أي إجراء يسمح بمراقبة مدى احترام الدول للاتفاق الدبلوماسي بعدم التعذيب[7].

- الإجراءات المؤقتة المتخذة من طرف الهيئات الدولية، وهي لا تضمن دائما حماية الحقوق خاصة فيما يتعلق بالمعسكرات المخصصة للاجئين.

فتبقى فعالية مبدأ عدم الرد رهنا بمدى التزام المجتمع الدولي، إذ يمكن للدولة فقط استيعاب من تمنحهم حق اللجوء. وما عدا ذلك، تلتزم بعدم ردهم بشرط

---

(1) المادة 83 من دستور الجزائر. جريدة رسمية 14 صادرة في 7 مارس 2016.

(2) تم نشر نصها في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 26 فيفري 1997.

(3) صادقت عليها في 25 /1963/7 جريدة رسمية رقم 105 في 1963. انظر موقع وزارة الخارجية الجزائرية.
http://www.mae.gov.dz/Les-instruments-ratifies-par-lAlgerie.aspx

(4) تم نشر نصها في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 26 فيفري 1997

(5) على إثر التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، صدر مرسوم رقم 63/ 274 يبين كيفية تطبيقها. تطبيقها.

(6) حق العودة للبلاد هو حق مطلق ولا شروط عليه. انظر:
Henri Oberdorff, droits de l'homme et libertés fondamentales. LGDJ, Alpha, 2010, 2 éd, p. 289.

(7) Olivier Delas, op cit, p.332, inKristine Plouffe_ Malette, op, cit, p.243

التدخل اللاحق والسريع للهيئات الأممية لتوجيههم. وفي الحالة العكسية، تضطر الدولة إلى التوسيع من دائرة الاستثناءات الواردة على المبدأ.

2. إشكالية التدفق الجماعي:

تطرح حالة التدفق الجماعي للاجئين اشكاليات قانونية على مستوى التطبيق إذ يصعب على الدولة احترام التزاماتها الدولية. ويتوجب عليها الموازنة بين وظائفها على المستويين الداخلي والخارجي لكنها تبقى محكومة بالتزامها الأساسي نحو مواطنيها. فلم يعد اللاجئ يتبع اجراءات طلب اللجوء التي تحتمل الرفض، بل فرض على الدول استقباله بشكل جماعي.

لم تنظم الاتفاقية المتعلقة بشئون اللاجئين هذه الحالة لكن التفسير العام لا يقصي هذا الاحتمال. ذلك ما أكدته لاحقا المادة 3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي إذ: "لا يجوز، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلي أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد.كما لا يجوز الحيد عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، أو لحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص معا بأعداد ضخمة. وإذا قررت دولة ما وجود مبرر لمخالفته، فإنها تنظر في إمكانية منح الشخص المعني، فرصة للذهاب إلي دولة أخري، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريق آخر"[(1)].

فحركات النزوح هي ظاهرة عالمية تحتاج إلى حلول عالمية[(2)]، وإذا كان التنظيم القانوني للحالات الانفرادية متاح. فإن اللجوء الجماعي غير الخاضع للشروط القانونية يصطدم بمدى قدرة الدول على الاستيعاب. فتلجأ لتدابير غالبا ما تخالف الالتزام العالمي في حماية حقوق الإنسان:

- نظام الكوتا (الاتحاد الأوروبي بالنسبة للاجئين السوريين)[(3)].

(1) إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2312 د- 22) يوم 14 ديسمبر 1967.

(2)إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، فقرة 6 من المقدمة.

(3) http://www.huffingtonpost.fr/2015/09/10/quotas-refugies-europe-pays-migrants-migrants-international-carte_n_8116720.html 2017

- إنشاء عوائق قانونية لوقف المد (الزام دول بإيقافه من خلال القوانين كحالة ليبيا سابقا، اتفاقيات 18 مارس 2016 بين دول الاتحاد الأوربي وتركيا[1].

- محاكمة اللاجئين باعتبارهم مجرمين خالفوا القواعد العامة[2].

- عدم استقرار القوانين والقرارات بشكل يهدد حقوق اللاجئين[3].

- تفاديا لمخالفة المبدأ العام لعدم الرد، تم إنشاء معسكرات لاحتواء اللاجئين أين تنعدم أدنى إمكانيات التمتع بالحقوق الأساسية.

بهذا، يؤدي تفعيل الحق إلى نتائج عكسية: المساس بحقوق المعني وحقوق المجتمع المستقبل. فيتحول التدفق الجماعي في حد ذاته إلى تهديد لأمن الدولة. فهل يمكن اتخاذ القرار برد اللاجئين؟ نظريا، يمكن للدولة اتخاذ القرار، إلا أنه يصعب عمليا إعادة الجماعة قسريا للدولة المعنية.

إذ تتوسع نظريا سلطة الدولة في هذه الحالة، لأن تناول الدراسة بشكل فردي غير متاح، ويغيب العنصر الشخصي لدراسة حالة طالبي اللجوء. ولو كانت الجماعية في حد ذاتها دليلا، فإن إمكانية رفض الدولة يؤسسه التهديد الناجم عن الجماعة في حد ذاتها. إذا، تقدير نسبة الخطر أو طبيعته كتهديد للنظام العام نسبي ويخضع لقوانين الدولة الداخلية وقدرتها. وحتى أن الالتزامات الدولية بالتعاون لا تحل الإشكاليات القانونية الناشئة عن تواجد الجماعة داخل إقليم دولة معينة.

لذا، يفترض أن تخضع قرارات منح اللجوء في حالة التدفق الجماعي للقرار السيادي للدولة، بل ويمكن اعتبارها قضية ذات أهمية وطنية وعرضها على الاستفتاء. لأن تواجد جماعة غريبة داخل المجتمع تؤثر لا محالة على كل مظاهر الحياة وليس القانون فقط.

---

(1) http://www.huffingtonpost.fr/2015/09/10/quotas-refugies-europe-pays-migrants-international-carte_n_8116720.html, 2017

(2) https://www.amnesty.fr/refugies-et-migrants/actualites/lannee-de-la-honte-pour-leurope, 2017.

(3) تعد الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية رائدة في هذا المجال، فغالبا ما تراجع أنظمتها القانونية المتعلقة باللجوء، وعلى رأسها: فرنسا.

http://www.lemonde.fr/societe/article/2017/10/07/le-projet-de-loi-de-gerard-collomb-ouvre-une-breche-dans-le-droit-d-asile_5197562_3224.html

من جهة أخرى، لم تعد التهديدات مترتبطة بالدولة المنشأ، بل إن تفاقم الجرائم الدولية والجرائم العابرة للحدود أدى إلى تهديد الأمن الانساني بصفة عامة. إذ يجد اللاجئ أو المهاجر غير الشرعي نفسه أمام مخاطر غير محدودة (الاتجار بالبشر)[1]. كما أن الخروج من دائرة الأنظمة القانونية السارية يسمح بتكوين جماعات إجرامية وتنظيمات تهدد الأمن العالمي، مما يؤكد قصور النظام القانوني الدولي والداخلي بشأن اللاجئين.

يبدو، إذا، أن ضمانة عدم الرد لا تحقق دائما الفعالية نظرا للمعايير المرنة التي تسمح بتوسيع الاستثناءات الواردة على المبدأ عموما، إضافة إلى عجز الدول المجاورة والتي تستقبل وفودا كبيرة من اللاجئين عن استيعاب الظاهرة، خاصة أن التزامات الدول غير المجاورة باستقبال اللاجئين لاتحل الإشكال لأنها تخضع دائما لنظام الكوتا، إضافة إلى طول إجراءات الترحيل ودراسة الحالات.

خاتمة:

في زمن صارت قدرة الدولة على توفير الأمن لرعاياها نسبية، يبدو اللجوء من بين التهديدات الاستراتيجية لتوازن المصالح العامة خاصة في شكله الجماعي، إذ يصعب البت في مدى توافر شروط الحماية للاجئ، حتى ولو كان لا يشكل فعليا أي تهديد على أمن الدولة.

فمنذ إقرار الاتفاقية الخاصة اللاجئين، لم يستقر المجتمع الدولي على ممارسة موحدة، وتباينت سياسات الدول حول استقبال اللاجئين بسبب عدم دقة التعريف. ورغم إنشاء مبدأ عالمي للحيلولة دون الإعادة القسرية للاجئين للحدود أين تهدد حياتهم أو حقوقهم، فإن مرونة أحكامه خاصة فيما يتعلق بالاستثناءات لا تحقق الفعالية المطلوبة.

إذ يجد هذا المبدأ أساسه في التهديدات التي يواجهها اللاجئ، فهو خارج إطار الحماية الوطنية، وخارج إطار الدولة المستقبلة التي لم تحدد وضعيته بعد. أمام هذا

(1) ما حدث في ليبيا من بيع بالمزاد للاجئين من افريقيا. انظر:
http://www.lemonde.fr/afrique/article/2017/11/15/libye-des-migrants-vendus-aux-encheres-comme-esclaves_5215509_3212.html

الوضع القانوني الهش، فقط حق عدم الرد هو ما يضمن له الحماية. لأنه، خلال هذه المرحلة، مهدد ليس فقط من الدولة التي فر منها، بل من طرف شبكات الإجرام الدولي، لذا تتحمل الدولة المعنية المسؤولية على أساس إنساني.

بالمقابل، تبقى سيادة الدولة على إقليمها المبدأ العام، ولا يخضع لاستثناءات إلا بمحض إرادتها. ولو تطلبت الالتزامات الدولية القانونية والانسانية ذلك، فإنها تتخذ في إطار القانون الوطني. لذا تظل معايير إعمال حق عدم الرد عامة وخاضعة للتفسير الذاتي للدولة.

ففي ظل الظروف الاستثنائية الراهنة، يبدو أن كثيرا من الدول عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية إزاء اللاجئين لأسباب أمنية، اقتصادية أو سياسية. لذا يتوجب على القانون الدولي والوطني إنشاء آليات بديلة.

إذ لا يمكن اعتبار حق عدم الرد أو منح حق اللجوء حلا للأزمات واسعة النطاق الناجمة عن عدم الاستقرار. إذ تحقق الاتفاقية المتعلقة بشؤون اللاجئين الحماية إذا تعلق الأمر بعدد محدود، لكن اتساع الظاهرة أدى إلى عجز النظام القانوني الدولي للاجئين والمساس بسيادة الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

المواثيق الرسمية

- دستور الجزائر، جريدة رسمية 14 صادرة في 7 مارس 2016.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
- الإعلان بشأن الملجأ الاقليمي 1967.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة في 26 فيفري 1997.

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

-إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين لعام 2016.

- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر عدد 15، الصادرة في 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها وتنقلهم بها، ج. ر عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008.

المراجع العامة والمتخصصة:

- بيليس، جون، سميث، ستيف، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاث، 2004، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

- علي، شريف السيد، نظرة عامة على حقوق اللاجئين، منظمة العفو الدولية.

-Henri Oberdorff, droits de l'homme et libertés fondamentales. LGDJ, Alpha, 2 éd, 2010.

-Khadija Noura, La requête d'asile et la construction de sa crédibilité. Entre rationalisation et subjectivation des discours de l'exil, Thèse de doctorat, université
de Lorraine, 2013.

-Kristine Plouffe_ Malette, Olivier Delas, le principe de non refoulement dans la jurisprudence internationale des droits de l'homme.

-Louis Favoreu et autres, droit des libertés fondamentales, DALLOZ, Paris, 4 édition, 2007.